

الدر المختار

(التقط لقطه فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة) مجتبى ونوازل .

لكن في السراج الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق .

(عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالأعيان (و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة) من أصحاب الديون (في العقبي) مجتبى .

وفي العمدة وجد لقطه وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقرة ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله .

(مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله .